الحمد لله وحده

الجمهوريةالتونسية

وزارة العـــــــــدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ72459 ـدد

جلسة 2018/12/10

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الالسيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ في حق الحق العام بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ضد المتهم ع ح طعنا منه في الحكم الجناحي عـ 103ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 19 ديسمبر 2017 والقاضي نهائيـا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع

و بعدالاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 24-3-14 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ في 2014/04/08 ، أن الشاكية س ه كانت تقدمت بعريضة إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 6762 عارضة فيها أنها كانت إستصدرت حكما في النفقة تحت عدد 27427 بتاريخ 2011/05/06 يقضي بإلزام زوجها المشتكى به ع ح بالانفاق عليها بحساب 70 دينار وعلى إبنها منه م أ بحساب 40 دينار شهريا ، كما أنها إستصدرت ضده قرارا فوريا من قبل قاضي الاسرة بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 63401 بتاريخ 2012/08/07 يقضي بإلزامه بأن يؤدي لها 100 دينار شهريا بعنوان منحة سكن بوصفها حاضنة لابنهما المذكور ، وقد تولت إعلامه بالحكمين غير أنه تلدد في خلاص المعينات المحكوم بها عليه منذ شهر ديسمبر 2013 إلى غاية تشكيها ليتخلد بذمته لفائدتها مبلغ 1050 دينار طالبة لاجل ذلك تتبعه عدليا، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم ع ح على ناحية ا لمقاضاته من أجل عدم دفع مال النفقة و عدم دفع منحة السكن طبق الفصلين 53 و 56 من مجلة الأحوال الشخصية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا غيابيابتاريخ 2014/12/18 تحت عدد 3977 بالسجن مدة 03 أشهر و حمل المصاريف القانونية عليه ، و باستئناف المتهم للحكم الغيابي المذكور قضت المحكمة المحكمة الابتدائية بـ في حقه بتاريخ 2015/04/21 تحت عدد 149 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة مع إكمال نصه بإعتبار أن العقاب المحكوم به هو ثلاثة أشهر سجنا عن كل جريمة من الجريمتين المنسوبتين للمتهم و حمل المصاريف القانونية عليه

وحيث و بإعتراض المتهم على الحكم المذكور ، أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه ضعف التعليل و تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة القرار المنتقد برأت ساحة المتهم والحال وأنه كان عليها تعديل المسار والتعهد بجريمة واحدة وتقوم بالحكم فيها الامر الذي

يكون معه الحكم المطعون فيه خارقا للقانون و مشوبا بضعف التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمـــــــــــــة

* عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل و تحريف الوقائع
حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تطبيقها للقانون وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بإمتياز يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون تبعا لاحكام الفصل 258 م إ ج
وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .
وحيث أنه من الثابت ، وخلافا لما ذهب إليه الطاعن ، أن عبارات الفصل 56 مكرر من القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/03/04 جاءت صريحة في كونه " لا يجوز في الحالتين الاخيرتين الجمع بين تتبع الاب من أجل جريمة عدم دفع منحة السكن و جريمة عدم دفع مال النفقة " وبالتالي فإن قيام النيابة العمومية بتتبع المعقب ضده من أجل الجريمتين المذكورتين في نفس الوقت و بموجب نفس القرار يتناقض صراحة مع أحكام الفصل 56 مكرر م أ ش ويستوجب البطلان تطبيقا لاحكام الفصل 199 م إ ج بإعتبار أن توجه النيابة العمومية يمثل خرقا للاجراءات الاساسية ولمصلحة المتهم ، كما أن القول بجواز تعهد المحكمة بإحدى الجريمتين دون الاخرى فيه تجن على حقوق المتضرر منها وخرق صريح لاحكام الفصل 56 المشار إليه ، الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقه واقعا وقانونا مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الإثنـين 10 ديسـمبر 2018 عـن مجلـس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضـوية المستشـارين السـيدين و و بمحضـر المـدعي العـام السـيدة

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر بتاريخه